

(٢) دورة الحج والعمرة من زاد المستقنع للفوزان // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس قراءتنا وتعليقنا على شرح زاد المستقنع للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله ونفع به الناس والجان. وكنا - 00:14

قد وقينا على أنواع الأنساك. فنبأ على بركة الله تعالى حيث قال صاحب الزاد وأفضل الأنساك تتمتع قال الشارح رحمة الله نعم. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه أجمعين - 00:34

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه أجمعين. أما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات أجمعين يا رب العالمين. أما بعد قال الشارح حفظه الله تعالى وأفضل الأنساك التمتع الأنساك التي يحرم يحرم بها ثلاثة. تتمتع وهذا أفضليها - 00:54

يحرم بها ثلاثة. أحسن الله إليكم. قال الأنساك التي يحرم بها ثلاثة تتمتع وهذا أفضليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه. وقد أحرموا معه صلى الله عليه وسلم بالحج. فلما فرغا من - 00:24

تعي أمرهم بإن يحلقوا رؤوسهم. وإن يتحلوا ثم يحرموا بالحج يوم التروية. وتأسف صلى الله عليه وسلم وقال لو واستقبلت من أمري ما استدبرت لاحلت معكم غير أني سقت الهدي. فمنعه صلى الله عليه وسلم من التحلل إلى تمنع سوق - 00:44
الهدي فدل على أن التمتع أفضل الأنساك. آآ هذه المسألة مسألة كبيرة بين الفقهاء أي الأنساك الأفضل والله سبحانه وتعالى شرع الأنساك الثلاثة التمتع فقال في كتابه واتموا الحج والعمرة - 00:02:04

له وشرع سبحانه وتعالى القرآن. فقال سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله وشرع الله سبحانه وتعالى الأفراد. فقال سبحانه في آية ال عمران ولله على الناس حج البيت فلما ذكر الله الأنساك الثلاثة دل ذلك على التشريع وإن هذه الأنساك كلها - 00:02:24
ما يتقرب بها إلى الله تعالى في الحج. لكن أيهما أفضل؟ إن قلنا إن التمتع أفضل يبقى إشكال كيف يختار الله لنبيه المفضول فهو حج القرآن. إن القرآن أفضل ل فعله صلى الله عليه وسلم يبقى الإشكال. كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع - 00:02:54

وهو مفضول ولهذا نقول الصحيح من أقوال أهل العلم إن الأنساك كل واحد منها لها فضل باعتبار. فمن أمكنه أن يأتي بالعمرة والحج في سفرة متقطعا بها ولم يكن قد ساق الهدي فالتمتع أفضل. ومن ساق الهدي فالقرآن أفضل - 00:03:24
ومن جاء متاخرًا أو منعه مانع من العمرة كعائشة رضي الله عنها فالأفراد في حقها أفضل إذا الأفضل إنما هو بحسب الأحوال. ومما يؤكد لنا ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت - 00:03:54

من أمري ما استدبرت لاحلت معكم. غير أني سقت لها. دل على أن قوله غير أني سقت الهدي إن من ساق الهدي فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل. وأما قول شيخنا وشيخ مشايخنا أنه تأسف صلى الله - 00:04:14
عليه وسلم فهذا الكلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت لا يدل على التأسف. وإنما يدل على الأخبار على أنه لو اراد أن على أنه لو لم يسق الهدي لفعل كما يأمرهم. وليس فيه دلالة على - 00:04:34

السفه لحج القرآن. كيف وهو مشروع واختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم. نعم قال وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. والتمتع هو أن يحرم - 00:04:54
العمرة في أشهر الحج ثم إذا فرغ منها يتحلل. ثم إذا جاء يوم التروية أو يوم عرفة يحرم بالحج. ويذبح فدية التمتع إذا كان ان كان

من غير حاضر المسجد الحرام. هذا هو التمتع. والقرآن هو ان يحرم بالعمره - 00:05:14

والحج معا بنية واحدة من الميقات. ويبيقى على احرامه الى ان يؤدى المناسك يوم العيد. يوم العيد او ما ويذبح فدية لانه نوع من التمتع. وقد قال الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:05:34

فالقارن ممتنع لانه جمع بين نسكين في سفر واحد. الا ان الفرق بينه وبين التمتع انه لم يتحلل بين الحج والعمره. واما الافراد يعني قوله تعالى يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما - 00:05:54

من الهدي له تفسيران الاول فمن تمتع بالعمره الى الحج اي تحلل بين العمره والحج فوجب في حقه الهدي. وهذا هو اشهر المعاني لهذه الاية والمعنى الثاني فمن تمتع في سفرة واحدة بالعمره الى الحج. سواء كان ممتنعا - 00:06:14

او كان قارنا فما استيسر من الهدي والاية تحتمل المعنيين. نعم. قال واما الافراد فهو ان بالحج في اشهره ويبيقى على احرامه الى ان يؤدى المناسك يوم العيد. ولا فدية عليه. والافقى من - 00:06:41

كان من غير حاضر لم يذكر الشيخ رحمه الله حفظه الله ورحمنا واياه فروقات اخرى بين التمتع والقران والافرات. من هذه الفروقات ان الممتنع عليه على الصحيح من اقوال اهل العلم طوافان طواف للعمره - 00:07:01

وهو ركن وطواف للحج وهو ركن. وعليه سعيان سعي العمره وهو ركن وسعي الحج وهو ركن وان القارن عليه طوافان وعليه سعي واحد عند جمع من اهل العلم عند الحنفية - 00:07:21

في عليه سعيا عليه سعيان. وهذه من الفروقات بين الممتنع والقال. اما المفرد فليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد وهذا يفهم من التعريف. نعم. قال والافقى من كان من غير - 00:07:41

لحاضر المسجد الحرام وهو من لا يحتاج الى سفر لاداء النسك. يعني ما الفرق بين افاقى وبين من هو من اهل حاضر المسجد الحرام. الفرق ان حاضر المسجد الحرام على الصحيح - 00:08:01

من اقوال اهل العلم هو من كان داخل حدود حرم مكة من كان داخل حدود حرم مكة فااهل جدا مثلا ليسوا من اهل حاضر المسجد الحرام. ولا اهل الشرائع لانهم خارج حدود حرم مكة. وبعض اهل العلم يقول كل من كان بيته - 00:08:21

ودون مسافة القصر من مكة فانه من اهل حاضر المسجد الحرام. والاول هو الاصح. واما الافق فهو كل من كان خارج حدود حرم مكة لانه جاء من افق الارض نعم - 00:08:48

احسن الله اليكم قال وان حاضرت المرء نعم. ثم قال هو من لا يحتاج الى سفر لاداء صحيح. من يحتاج معناهه. لا لا لا هذا تعريف لحاضر المسجد الحرام. اقرأ العبارة - 00:09:10

المسجد الحرام هو من لا يحتاج الى سفر. اما الافق من يحتاج الى سفر. بالنسبة الافقى له ان يتمتع وله ان يقرن وله ان يفرد. اما من كان من اهل - 00:09:30

فليس له الا الافراد على ما اختاره جمع من اهل العلم. نعم. يا شيخ. اقرأ العبارة اقرأ العبرة. انتهى الكلام. بعدين؟ وهو لا في كلام سقط عندي. وحاضر المسجد الحرام هو من لا - 00:09:50

يحتاج الى سفرها هكذا العبارة عندنا. المسجد الحرام. طيب. ها. وهو من من لا يحتاج. لا غلط هذا عندك ساقط عبارة وحاضر المسجد الحرام هو من لا يهدى. نعم. هذه - 00:10:10

وهو من لا يحتاج لا فقير يحتاج الى سفر كيف ما يحتاج الى سفر نعم. قال وان حاضرت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. قال حفظه الله - 00:10:30

المرأة اذا احرمت ممتنعة ولاصابها الحيض ولم تتمكن من اداء العمره قبل الحج فانها تحرم بالحج وتدخله على العمره. وتصير قارنة حالة عائشة رضي الله عنها. فانها احرمت ممتنعة لكنها لم تتمكن من اداء العمره بسبب الحيض - 00:10:50

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وان تتحول الى قارنة. وان تتحول الى قارنة. هذا قول لجمع من اهل العلم انها تحولت من ممتنعة الى قارنة لكن هذا يشكل عليه قولها رضي الله عنها ان نسائهن - 00:11:10

انا بعمرة وحج. واني ارجع بحج. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اخرجي الى اقرب الحل وامر اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم. فدل واكد على انها كانت مفردة. وقد سبق ان الشيخ استدل - 00:11:30

بها لقصتها على الافراد وان المفرد له ان يعتمر بعد الحج واستدل بفعل عائشة. وال الصحيح من من اقوال اهل العلم ان عائشة رضي الله عنها لم تكن قارنة. كانت متمتعة - 00:11:50

ولم تكن قد ساقت الهدي فلما منعت من العمرة لحيضتها صارت مفردة. نعم واما الاحاديث التي فيها دالة على القران فالمعنى المقصود انها ارادت القران. لكن منعها الحيض نعم احسن الله اليكم قال واذا استوى على راحته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:12:08

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال اذا نوى الاحرام فانه يشرع في التلبية. لأن التلبية شعار المحرم وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا - 00:12:38

لا شريك لك لبيك فيلبي بعد نية الاحرام ويلبئي اذا ركب مركوبه ويلبئي في كل ما بين فترة الى اخرى. يكررها التلبية ما دام محظما لانها شعار المحرم. والتلبية معناها الاجابة. يجيب رب سبحانه حيث دعا - 00:12:58

وعلى لسان ابراهيم عليه السلام لقوله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل عميق فال حاج والمعتمر مجتبى للدعاوة الله سبحانه وتعالى. فلهذا يقول لبيك اي اجابة بعد اجابة - 00:13:18

لا شريك لك تذكير بالتوحيد والاخلاص لله عز وجل في حجه وعمرته. لأن العبادة لا تصح الا بالاخلاص. فان كان معها شرك فانها لا تصح ولا تقبل. فيكرر هذه الكلمات العظيمة الى ان يحل من احرامه بالليل - 00:13:38

اهالي وبجميع احواله. بالنسبة للتلبية كلمة لبيك يظن بعض الناس انها مكررة. ولكن ليس في كلام البليغ تكرار المغضض. فكلامه صلى الله عليه وسلم من باب اولى لما قال لبيك شوف كم مرة وردت لبيك عدها معي؟ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:13:58

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك. كم مرة؟ اربع مرات. الاولى احفظها الاولى ايها انذا مستجيب لدعاء ابراهيم. فاذهب الى الحج لبيك اجيبيك يا ربى واتي الى عمرتي الى الاعتمار والحج. اللهم - 00:14:26

لبيك. الثانية استجبت لك لانك الله المستحق. واضح ثم للتفريق بين تلبية المشرك جاء لبيك لا شريك لك الثالثة استجيب لك حال كوني موحدا. استجيب لك حال كوني موحدا - 00:14:56

بعيدة عن الشرك. الرابعة لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. الرابعة استجيب لك موقنا بان الجلال والجمال والعظمة والنعماء لك وهذه التلبية العظيمة فيها امور جليلة لولا لطاللة لاحتاج - 00:15:26

احتاجت العبارات منا الى شروح او شرح طويل. اذا الاولى استجابة لدعاء ابراهيم لبيان ان نستجيب لانه الله. المستحق للاستجابة. الثالثة بيان ان استجابتنا حال كوننا على التوحيد منافين الشرك الرابعة لبيان انا استجبنا لعلم - 00:15:55

بحمدك وبنعمائك وعطائك وكرمك وبركاته. نعم. احسن الله اليك قال يصوت بها الرجل وتحفيتها المرأة. كل يلبي لنفسه. والصوت الجماعي بالتلبية بدعة وجميع الاذكار لا تؤدي بصوت جماعي لان هذه صفة مبدعة. فكل يلبي لنفسه الرجل يرفع صوته بذلك. واما المرأة فانها تخفي صوتها - 00:16:25

لانها فتنية فتلبي بقدر ما تستمع نفسها. الاصل ان صوت المرأة الاصل ان صوت المرأة ليس بباء. ولكنها اذا رفعت صوتها وزينت صوتها فربما يخشى من ذلك الفتنه ولهذا قال عز وجل فلا يخظعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولنا معروفا - 00:16:55

قال واسلوهن من وراء حجاب. ولو كان صوتها مطلقا عورة لما يمكن ان نسألها من الحجاب ثم انه صلى الله عليه وسلم قد تكلم مع بعض النساء وسمع صوتهن فدل على ان الصوت العادي ليس بغير عورة وانما - 00:17:25

الخشية من اذا خضعت او رفعت او زينت او جملت. ومن هنا انبه واحذر بعض طالبات العلم من الله يسمعن القرآن على بعض القراء مع عدم وجود المحرم ومع وجود الخلوة فهذا امر خطير. لا ينبغي لامرأة ان تسمع تلاوتها وهي - 00:17:54

تحسن صوتها وتجمل القرآن بتلاوتها لرجل مع وجود خلوة او مع عدم وجود محرم. نعم. احسن الله اليكم قال باب محظورات الاحرام
قال حفظه الله محظورات الاحرام معناها المحرمات التي تحرم بسبب الاحرام وكانت قبله مباحة. وان - 00:18:23
ما حرمت بسبب الاحرام ولذلك اضيفت اليه. وهذه المحظورات والمحرمات على المحرم تسعة انواع وذلك باستقراء الادلة محظورات
مأخوذة من المحظور اصله من حضر الشيء اذا منه. فالمحظور بمعنى الممنوع - 00:18:48
والممنوع في الشرع على نوعين ممنوع ابدا وهو الحرام القطعي الابدي. وممنوع لسبب محظور لسبب. مثلا الانسان ممنوع عليه ان
يتزوج احد محارمه على التأبين. وممنوع ان يتزوج اخت زوجته او خالته او عمتها لكن - 00:19:08
ليس على التأييد وقتا معينا. ممنوع على الانسان ان يأكل كرامة مطلقة لكن ليس ممنوعا ان يأكل البيت اذا اضطر عليه. فهذا محظور
في وقت دون وقت فسميت هذه بالمحظورات لانها ممنوعات بالنسبة للحرام. نعم. احسن الله اليكم - 00:19:35
قال حلق الشعر يحرم على المحظور الاول. حلق الشعر قال يحرم على المحرم حلق الشعر سواء شعر رأسه او غيره في من سائر
شعر جسمه وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فدل - 00:20:05
على ان المحرم ممنوع من حلق رأسه او ازالته باي وسيلة. وكذلك ازالة بقية الشعور من جسمه ما دام محرما قياسا على الرأس.
بالنسبة لحلق الشعر كون المحرم ممنوع من حلق شعر نفسه. او ازالة الشعر نفسه هذا ظاهر - 00:20:25
هل له ان يزيل شعر غيره؟ يعني مثلا انسان محرم. فجاءه رجل قد انتهى من عمرته اعطاه الموس قال احلق رأسى. هل هو ممنوع
من حلق رأس غيره؟ الصحيح من اقوال اهل العلم انه ليس ممنوع - 00:20:45
نوعا من ازالة شعر الغير ما دام الغير ليس محرما. واضح؟ او انتهى من احرامه. وانما ممنوع ان يأخذ او يحلق او يقصر شيئا من شعر
نفسه او شيئا من شعر من هو محرم. ولم - 00:21:05
من احرامه نعم. احسن الله اليكم المحظور الثاني. قال تقليم الاظفار فالمحرم لا يقلم واظافره ما دام محرما لان هذا مثل حلق الشعر
بجامع ان كلها منها يراد للتترفة لكن لو - 00:21:25
شيء من شعره بغير اختياره او انكسر ظفره او سقط منه شيء بغير اختياره فان هذا لا حرج فيه. ويدخل تحت حلق الشعر وتقليم
الاظافر ايضا قصوا او قطع الجلد. او - 00:21:45
شيء من اللحم البدن فهذا ايضا ممنوع منه المحرم من باب اولى. لانه اذا كان ممنوعا من حلق شعرى وهو شيء زائد عن البدن والظفر
وهو شيء زائد عن البدن - 00:22:05
ها فازالة اللحم الذي هو من البدن او الجلد من باب اولى. نعم. احسن الله اليكم قال فمن او قلم ثلاثة فعليه دم. فمن حلق بفعله
واختياره ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار - 00:22:22
انه يجب عليه فدية وهي ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. ويكون الاطعام والذبح في الحرم ولقراء الحرم. اما
الصيام فانه يجزئ في كل مكان وذلك لقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به - 00:22:42
يدا من رأسه يعني فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لکعب ابن عجرة
رضي الله عنه لما احتاج الى حلق رأسه بسبب المرض قال له صلى الله عليه وسلم انس - 00:23:02
نقشات او اطعام ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام. بالنسبة ارتکاب المحظور اذا وصل في الشعر او في الظفر الى
ثلاثة فاكثر فيعتبر كنه كما المحظور كله. فعليه حينئذ ذبح شاة او سبع بذنة او سبع بقرة. او صيام ثلاثة ايام - 00:23:22
او اطعام ستة مساكين. بالنسبة للاطعام والذبح لابد ان يكون في الحرم. ولقراء الحرم لا يجوز لمن ارتکب محظورا وذبح شاة ان
يأكل شيئا من شاته. ها انتبهوا لهذه المسألة - 00:23:52
من ارتکب محظورا او ترك واجبا وجب عليه ان يذبح شاة ليس له ان يأكل من هذه الشاة شيئا خلافا لهدي التمتع والقرآن فانه هدي
شكرا يجوز له ان يأكل منه - 00:24:12
وان يهدى منه ويتصدق بباقيه. كما سيأتي. نعم. احسن الله اليكم قال المحظور الثالث من غطى رأسه بملاصق فدى يحرم على

المحرم الذكر تغطية رأسه بشيء ملاصق له ما دام محurma. لان النبي - 00:24:32

صلى الله عليه وسلم كشف عن رأسه وهو محرم. وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكشفون رؤوسهم. وقال صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته فمات فمات وهو محرم كفنه في ثوبه يعني ثوب الاحرام. ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه - 00:24:52
وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه اي لا تغطوه. وهذا دليل على ان رأس المحرم لا يغطي سواء كان حي او ميتا. بالنسبة لرأس المحرم يشمل الوجه قطعا. واططا من ظن ان الوجه لا يدخل في الرأس - 00:25:12

لان تغطية الرأس لا يتأنى الا مع الوجه. واذا اطلق الرأس فانه يدخل فيه الوجه. ولا يمكن اخراج الوجه من الرأس الا بنص كيف وقد جاء في النص ما يؤكد هذا المعنى - 00:25:32

ففي روایة لمسلم ولا تخمر رأسه ولا وجهه ولا تمسوه طيبا. اذا الوجه من الرأس فلا يجوز للمحرم ان يغطي وجهه وينام ولا ان يغطي رأسه وهو نائم. والام وهو قاعد او وهو ماشي. ولكن هذه التغطية الممنوعة اذا كان - 00:25:49

خلاصة اما غير الملاصق طبعا الملاصق مثل الطاقية مثل آآ الشماغ يضع الرداء على رأسه يضع على رأسه مظلة مباشرة مثلا يضع على رأسه المتاع وان كان في المتاع خلاف بين اهل العلم لكن الصواب انه لا يحمل المتاع على رأسه وانما يحمل المتاع على ظهره. نعم -

00:26:15

احسن الله اليكم قال المحظور الرابع وان ليس ذكر مخيطا فدا. ما عندك والملاصق يخرج به غير الملاصق لا شك. قال والملاصق يخرج به غير الملاصق للرأس كالسقف والخيمة وما يرفع فوق الرأس الاستظلال به - 00:26:43

هذا باتفاق اهل السنة ليس من المحظورات. سقف المسجد سقف البيت سقف الخيمة. لان النبي صلى الله عليه لم ضربت له قبة في نمرة في يوم عرفات وهو محرم فنام تحتها حتى اضحي - 00:27:03

نعم. احسن الله اليكم قال المحظور الرابع وان ليس ذكرا مخيطا فدا. فاذا ليس ذكر مخيطا على جسمه به او على شيء من اعضائه فانه يفدي مثل فدية الانذى. مخير فيها بين ثلاثة الامور. ذبح شاة او اطعام ستة - 00:27:23

في مساكين او صيام ثلاثة ايام. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه من المخيطات وليس اذارا ورداء نعم. بالنسبة للمخيط ليس المقصود كما مر ما فيه خير. والا لا يوجد شيء الا - 00:27:43

فيه خير حتى اللي يزا والردا فيه خيوط وانما المقصود بالمخيط مخيط على عضو معين. فلو ان انسان ليس المكسر هذا مخيط. ليس السروال هذا مخيط. ليس الشورت هذا مخيط - 00:28:03

لكن لو ليس الكمر الذي يربط به الظهر ويوضع فيه الحاجات الحقيقة حقيقة الظهر هذى وفيها مخيط ما يضر. لبس ساعة فيها مخيط. الساعة هذى الان فيها مخيطة ما فيها مخيط؟ فيها مخيط. ما يظر - 00:28:23

وانما الممنوع مخيط على عضو معين. كان الخيط مقصودا به العضو. نعم. ها افضل يا عبد الجواب الحذاء لا يظر حتى لو كان مخيطا. لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يلبسون الاحذية - 00:28:43

نعم. احسن الله اليكم. قال المحظور الخامس. وان طيب بدن او ثوبه او ادهن بطيب او شم طيبا او تبخر بعد ونحوه فدى. قال حفظه الله يحرم على المحرم التطيب باي انواع الطيب. سواء كان سائلا او بخورا او - 00:29:03

ذرورة. كل ذلك يحرم على المحرم تناوله في حالة الاحرام. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران. والمحرم الذي مات في حالة احرامه لما وقصته راحلته. قال صلى الله - 00:29:23

عليه وسلم لا تمسوه طيبا. فدل على ان المحرم لا يتطيب بعد نية الاحرام لا بثوبه ولا ببدنه ولا يشم طيبه. فان انت طيب متعمدا وجبت عليه الفدية على التخيير الذي ذكرناه. بالنسبة التطيب - 00:29:43

سواء كان التطيب في البدن او في الثوب او في الاكل او في الشرب ممنوع منه المحرم بعد الاحرام وهكذا التبخر. بعض الناس يغسل ثوب الاحرام بماء الورد. هذا من التزعف. وهو نوع من انواع التبخر - 00:30:03

طيب لا يجوز هذا الفعل. لا يغسل ثوب الاحرام بماء ورد وانما يغسل صابون عادي ونحوه. فان شم المحرم الطيب قصدا يعتبر ارتكب

محظور. لكن لو شم او بغير قصد لا شيء عليه. كان يكون جالس في مكان فجيء بالطيب لغير المحظوظين. لابد - 00:30:23 انه سيشب لانه في هذا المكان فهذا لا شيء عليه. لكن لا يتقصد شما ولا اكله ولا شربه ولا مسة المهم في الامر انه لا يتقصده. ولا الصابون المعطر. ولا الاذن الممعطرة - 00:30:53

يعني مثلا يحط الدهن الذي او الكريم الذي يكون في البدن معطر لا يصح. او الذي يكون في الباباط ايضا لا يصح نحو ذلك. نعم. قول وجد اثاره وين؟ في التوب اذا كان في التوب يجب ان يغسل. واذا - 00:31:15

وجد اثاره في البدن فانه يغسله. نعم. احسن الله اليكم قال المحظوظ السادس وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا مما يحرم على المحرم ايضا قتل الصيد. سواء كان في الحرم او خارج الحرم ما دام محرما. لقوله تعالى - 00:31:46

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فما دام الانسان محرما فانه لا يجوز له ان يصطاد الا بعد حله من الاحرام لقوله تعالى واذا حللت فاصطادوا. والمراد بالصيد صيد البر الذي يعيش في البر والصيد المتتوحش الذي - 00:32:06

ان يعيش في البر من الطباء والطيور والارانب وغير ذلك. اما الحيوان الاهلي كالبقر والغنم والابل اذا استوحش ونفر ومن الناس فهذا لا يحرم قتله وصيده في حالة الاحرام. لانه ليس بصيد. قال ولو تولد منه ومن غيره - 00:32:26

قال الشارع حفظه الله تعالى ولو تولد الصيد من صيد البر ومن غيره من الحيوانات الاهلية فانه يحرم على المحرم قتله تغليف لجانب الحظر نعم. قال ولا يحرم حيوان انسى. الحيوان الانسي كالابل والبقر - 00:32:46

والغنم والدجاج وسائر ما يؤلف ويعيش مع الناس. فهذا لا يحرم ذبحه واكل لحمه وكذلك صيد البحر. قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ولا صيد البحر فصيد البحر لا يحرم على المحرم. فيجوز للمحرم ان يصطاد من البحر الحيتان - 00:33:06

السمكة وغير ذلك مما لا يعيش الا في البحر. وانما الذي يحرم عليه صيد البر. وقال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرم فمفهومه ان صيد البحر لا يحرم على المحرم. قال ولو قتل محرم الاكل. قال ولا يحرم قتل محرم - 00:33:26

ايحرم اكله وليس فيه فدية من الطيور والسباع وغيرها من كل ما يحرم اكله. ولو كان مما يعيش في البر كالذئاب والاسود وغير ذلك لانه ليس بصيد والله تعالى انما حرم على المحرم صيد البر. قال ولا الصائم قال قائل فكيف - 00:33:46

لا يكون في قتل ما لا يصاد من الحيوانات والسبع دم. مع ان المحرم ممنوع من القتل الجواب انه وان كان ممنوعا من قتل السبع والحيوانات الا الفويشقات الخمس فانه لو قتل سواء كان لدفع صائل او ابتداء فانه لا شيء عليه. من حيث الفدية. ولكن - 00:34:06

ان يستغفر ويتب. اما في دفع الصائل فليس عليه شيء. نعم ولا الصائل احسن الله اليكم. قال ولا طائلي. قال حفظه الله ولا يحرم قتل صيد البر الصائل الذي يصلو على الانسان ليؤذيه. او يأكله او ليأكل - 00:34:36

شيئا من متاعه فهذا يقتل دفعا لاذاه وليس فيه فدية. دفع الصائل سواء كان مما هو صيد البر فلو جاء ان اه بقر وحشي وارد اكل المtau او اكل شيء من الخنزير. فدفعه فلم يستطع دفعه الا بالقتل - 00:34:56

ليس عليه شيء اتفاق وكذلك لو دفع صائل سبع فلو جاء ذنب اراد ان يعتدي على غنه وهو محرم فله ان يدفع الصائل ولو بالقتل فليس عليه شيء نعم. احسن الله اليكم قال المحظوظ السابع ويحرم عقد نكاح ولا يصح. قال حفظه الله من محظوظات - 00:35:16 احرامي عقد النكاح وهو الایجاب والقبول فلا يجوز للمحرم ان يزوج موليته ويعقد له على احد سواء كان هذا الذي يعقد لها عليه محرما او حلالا. فالمحروم لا يعقد النكاح لا لنفسه ولا لغيره. لقوله - 00:35:46

صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. لأن لا ينكح. ولا ينكح. احسن الله اليكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يزوج ولا يتزوج لا بنفسه ولا بالوكالة ما دام محرما - 00:36:06

هذا الحديث لا يعني هذا الحديث يجب على الطالب علم ان يحفظه لا ينكح المحرم ولا ينكح واياك ان بما تلفظت به فهذا معناه شيء جدا. نعم. احسن الله اليكم. قال فان عقد النكاح - 00:36:26

وهو محرم او عقد له النكاح وهو محرم او كانت المرأة التي يعقد عليها محرمة فهذا العقد يعتبر عقدا باطللا لانه عقد غير شرعي. لكن لا فدية فيه. لان الله لم يجب فيه فدية ولكن يحرم ويأثم - 00:36:46

عليه ولا تحل به المرأة. فلابد من اعادته في حالة يصح فيها عقد النكاح. بالنسبة لعقد النكاح هو قول جمهور الصحابة وعليه جمهور الفقهاء رحمة الله تعالى. ويحكي عن ابن عباس وهو مروي عن بعض فقهاء التابعين من اهل الكوفة وهو قول حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة - 00:37:06

ان عقد نكاح المحرم يصح وانه ينكح. لكن الصواب هو قول الجمهور وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم هذا خطأ من ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. والصواب - 00:37:34

الحديثها هي وهي صاحبة الشعب. قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال. نعم احسن الله اليكم قال وتصح الرجعة قال واما الرجعة وهي اعادة المطلقة غير البائن الى العصمة فلا بأس بها للمحرم - 00:37:59
لان الرجعة ليست بنكاح وذلك لو طلق امرأته دون الثلاث ثم اراد ان يراجعها وهو محرم فلا بأس بذلك لأن الرجعة ليست بنكاح وانما هي استدامة للنكاح. هذه المسألة سئلت عنها مرة وانا في الحج - 00:38:19

لا اذكر الان في اي سنة لكن اظن قبل الف واربع مئة وخمسة وعشرين هجرية. كنت في المسجد الخيف مع توعبة فجعل رجل وقال يا شيخ انا طلقت زوجتي الطلاقة الثانية وانا - 00:38:39

هل يقع الطلاق او لا يقع؟ طبعا احنا ما نفتي بالطلاق فقلنا له اذهب الى الشيخ عبد المحسن العبان فهذه المسألة قد تقع لا سيما ان بعض الناس قد يغضب بسبب السفر وحينئذ ربما يطلق ثم يحتاج الى الرجوع - 00:38:59

فالصحيح انطلاق المحرم يقع هو ان رجوعه يقع. نعم. احسن الله اليكم قال حضور الثامن وان جامع المحرم قبل التحلل الاول فسد نسكلهما ويمضيان فيه. وبقضائه الثاني عام. قال الله من محظورات الاحرام الجماع فإذا جامع المحرم فسد نسكته. ان كان هذا قبل التحلل الاول اي قبل ان يرمي جمرة العقبة - 00:39:20

عقبتي ويحلق رأسه هذا هو التحلل الاول والتحلل الثاني او يطوف وييسعى. يعني يعني اذا كان الجماع قبل التحلل الاول اي قبل ان يرمي جمرة العقبة. ويحلق رأسه. هذه الحالة الاولى. لأن الجمرة - 00:39:50

العقبة مع حلق الراس تحلل اول. او يطوف وييسعى لأن الطواف والسعى يعتبر تحلل التحلل الاول. او طاف وحلق يعتبر تحلل الامتحان الاول. فان جامع قبل التحلل الاول ايوه فانه يترب عليه. هم. اربعة اشياء - 00:40:10

احسن الله اليكم قال والتحلل الثاني اذا اضاف الى هذين الاثنين الطواف ستواصل الافاضة والسعى والسعى بعده اذا كان عليه سعي. قال اذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الكامل ولا بأس - 00:40:31

ان يعقد النكاح ولا بأس ان يطأ زوجته. اما اذا فعل اثنين فقط من هذه الثلاثة بان رمى وحلق او رمي وقف. فانه يتحلل التحلل الاول الذي يباح له به محظورات الاحرام ما عدا النساء. قال فلو جامع بعد التحلل الاول وقبل التحلل - 00:40:51

الثاني فانه يفسد حجه ويلزمته ان يمضي في بقائه وهو فاسد ويكمله. ثم عليه فدية وهي ذبح بدلة وعليه امر ثالث وهو ان يحرم من العام القادم بحج من الميقات الذي احرم منه في العام الاول. ثم يأتي بحجة كاملة - 00:41:11

للحجة الفاسدة. هذا قول بعض الفقهاء والقول الثاني ان التحلل ان الجماع الذي يفسد الحج هو الجماع اذا وقع قبل الوقوف بعرفات. اما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قال وقبل التحلل الاول فهذا يفسد الحج. اذا بعد التحلل الاول لا - 00:41:31

الحج واضح؟ يعني القول الثاني ان الجماع قبل التحلل الاول مفسد للحج سواء كان قبل عرفات في عرفات بعد عرفات في مزدلفة ما دام وقع قبل التحلل الاول فانه مفسد للحج - 00:42:01

فان وقع بعد التحلل الاول فانه ليس مفسدا للحج ولكن يترب عليه الكفاراة المغلظة. والكافارة كما ذكره الشيخ. المفسد للحج ماذا يعمل؟ يكمل حجه الفاسد. لاحظ. عليه فدية والفدية كبيرة - 00:42:23

ذبح بدنه ذبح بدنه مع الاستغفار والتوبة ويكمel حجه من العام القادم. طيب اذا جامع بعد التحلل الاول على قول من لا يرى افساد الحج فان جامع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الكامل فعليه ايضا ذبح بدنه - 00:42:43

وحجه صحيح نعم احسن الله اليكم قال المحظور الناسع. هم. وتحرم المباشرة الجماع بعد ايش؟ هو هذا اللي اختاره الشيخ؟ ايه هذا

اللي اختاره الشيخ؟ فإنه يترتب عليه أربعة أشياء - 00:43:08

يفسد حجه ويلزمه ان يمضي في بقائه. ها؟ بعد التحلل. بعد التحلل الاول لا يفتح للحج. الان لا يحضرني لكن الصحيح من اقوال اهل العلم ان الجماع قبل لو هو الذي يفسد الحج. وبعد التحرر الاول لا يفسد الحج. نعم. احسن الله اليكم قال المحظور التاسع وتحرم المباشرة - 00:43:31

فان فعل فانزل لم يفسد حجه. وعليه بذنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض قال حفظه الله المباشرة دون الفرج وهي لمس المرأة بشهوة فان حصل مع هذه المباشرة انزال من غير جماع لم يفسد - 00:44:01

حجه لكن يكون عليه بذنة مثل المجامع. لكن يختلف عن المجامع بأنه لا يفسد حجه وان لم يحصل مع هذه المباشرة انزال فعليه شارة وهذه المسألة وهي هل المباشرة دون الفرج آآ تأخذ حكم الجماع - 00:44:21

فيه خلاف بين اهل العلم وذكرت التفصيل فيه في كتاب آآ اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة. والصحيح التفريق بين الجماع بين المباشرة نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وقوله لكن يحرم من الحل لطواف الفرض - 00:44:41

اي ليطوف طواف الافاضة محrama وهم يريدون بهذا اذا جامع قبل التحلل الثاني والصحيح ان هذا لا يشرع لانه قد تحلل الاول فكيف يحرم مرة ثانية؟ نعم. قال واحرام المرأة كالرجل لما - 00:45:01

فرغ من ذكر محظورات الاحرام بالنسبة للرجل. قال والمرأة مثل الرجل يعني تحرم عليها هذه الاشياء من محظورات الاحرام الا في اللباس فانها تلبس المخيطات ولا يلزمها ان تغير ملابسها. بل تحرم بما شاءت من الملابس الا انها تتجنب - 00:45:21

من اللباس الاول وتجتنب البرقع ومثله النقاب. والنقاب والبرقع غطاء مخيط للوجه. تبدو منه العينان فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما تلبسه المرأة قال لا تنتقب يعني لا تلبس النقاب لكن يجب عليها ان - 00:45:41

تغطي وجهها بغير النقاب والبرقع بالشيلة او الخمار الذي على رأسها او بثوبها اذا صادفت الرجال الذين ليسوا من محارمها لقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الحج فاذا مر بنا الرجال سدلت - 00:46:01

احدانا خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاؤننا فاذا جاؤننا كشفناه. قال فالمرأة لا يحرم عليها وهي محرمة تغطية وجهها بل يجب عليها. بل يجب عليها تغطيته عن الرجال. وانما الذي - 00:46:21

عليها تغطيته بشيء مخيط بشيء مخيط للوجه كالبرقع والنقاب. مثل الرجاء الرجل الرجل يحرم عليه ان يستر عورته وهو محرم بالسروال والثوب ونحو ذلك. لكن يجب عليه ان يغطي عورته بايش؟ بازار - 00:46:41

او الردا الكامل ولا لا؟ فالمرأة لا يجوز لها ان تنتقب لكن يجب عليها ان تغطي وجهها والعجب كل العجب من اناس يزعمون ان النقاب ارت خليجي. هذا كلام باطل. فالنقاب مذكور في كتب الفقهاء - 00:47:01

والمحاذين والمفسرين واهل التاريخ واهل السير والحديث فيه واضح لا تنتقبوا المرأة المحرمة. لو كان النقاب غير موجود كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقبوا المرأة المحرمة او لا تنتقب المحرم. هل نقاب معروف؟ في اول الاسلام ثم صار مشهورا في اخر - 00:47:24

اخذ الاسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الاسلام نساء المسلمين يعرفن بالنقاب. وبتغطية وانما كانت التي تكشف وجهها هي الامان. بل كان عمر يضرب الاماء اذا غطينا وجوههن ويقول لهن كيف تتسبهن بالحرائر - 00:47:54

فوعجاها من اناس يزعمون ان النقاب ارت خليجي هذا كلام باطل. النقاب ارت نبوبي شرعاً نعم. احسن الله اليكم قال والشيبة الثاني والقفازين قال حفظه الله القفازن وهما شراريب اليدين. فالمرأة لا تلبسهما ما دامت محرمة. وتغطي كفيها بثوبها او - 00:48:21

عباءتها عن الرجال. قال وبياح لها التحلی وبياح للمحرمة ان تلبس الحلي لكن لا تظهره للرجال بل تغطيه عنهم بثوبها لان المرأة لا يجوز لها ان تظهر الحلي امام الرجال الذين ليسوا من محارمها. سواء كانت محرمة او غير محرمة او غير محرمة - 00:48:51

بل تغطيه لانه فتنة قال باب الفدية الفدية هي ما يكون من ذبح النسك سواء كان هذا ذبح من اجل التمتع او القران او كان عن فعل محظور او ترك واجب او كان تطوعا. من هنا ندرك ان انواع الفدية - 00:49:11

الى البيت العتيق خمسة انواع. التمتع والقران فدية ارتكاب محظور هذا وفدية ترك الواجب وهذا الرابع وفدية التطوع وهذا هو الخامس. نعم احسن الله اليكم قال فالفذية الواجبة على ثلاثة اقسام. القسم الاول فدية التمتع والقران. والقسم الثاني فدية -

00:49:31

جبران ويسمى فدية التمتع والقران بين قوسين هدي شكران. يسمى هدي شكران. نعم قال والقسم الثاني فدية الجبران وهي ما يكون عن فعل محظور من محظورات الحرام او ترك واجب من واجبات الحج او - 00:50:01

عمرة لانه كفارة ولانه يجر النقص الذي حصل. قال والقسم الثالث فدية الاحسار فدية الاحساء هو ان الانسان يمنع من اكمال عمرته او حجه فيحصر فكيف يتحلل ؟ لا يستطيع ان يتخلل الا اذا ذبح شاة. نعم. قال يخbir بفذية حلق - 00:50:21

وتقطيم وتقطيمية رأس وطيب ولبس محيط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين دبر او نصف صاع من او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة. قال حفظه الله فدية الجبران على قسمين. القسم - 00:50:51

اول الفدية المخيرة وهي نوعان. النوع الاول فدية الانذى وهي ما كان عن فعل محظور لاجل ازالة الانذى. فإذا حلق فانه يجب عليه الفدية اما ذبح اما بذبح شاة في مكة. ويوزعها على الفقراء واما باطعام ستة مساكين من مساكين - 00:51:11
الحرم لكل مسكين نصف صاع وهو كيلو ونصفه واما بصيام ثلاثة ايام. قال حفظه الله ويقارب على حلق الرأس ما كان في معناه مثل قص الاظافر وما كان من الطيب وما كان من تقطيمية الرأس. لأن هذه ترداد للتترفة - 00:51:31

تأخذ حكم حلق الرأس فتجب فيها الفدية المخيرة بين هذه الثلاثة الامور. وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففذية من صيام او صدقة - 00:51:51

او نسك. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذه الآية في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما اذاه همام رأسه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يحلق رأسه وان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف - 00:52:11

تصاعم او يصوم ثلاثة ايام على التخيير. قال وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدرارهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين المدة او يصوم عن كل يوم عن كل مد يوما. او يصوم عن كل مد يوما. قال حفظه الله هذا هو النوع الثاني - 00:52:31

من الفدية المخيرة وهي فدية قتل الصيد وهي نوعان. النوع الاول ما يخbir فيه بين ثلاثة امور. والنوع الثاني ما يخbir فيه بين امررين اذا اذا قتلا الصيد الذي حرم الله تعالى قتلها على المحرم. او اعan على قتلها او اشار اليه - 00:53:01

فانه حينئذ يجب عليه ما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانت حرم ومن قتلها منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذوى عدل منكم هديا - 00:53:21

بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عدل ذلك صياما ليذوق وبالامر. قال حفظه الله النوع الاول ما يخbir فيه ثلاثة امور فإذا قتل صيدا متعمدا فانه يجب عليه مثله ان كان مثلي يعني ما يشابهه من بهيمة - 00:53:41

الانعام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. وهذا سيأتي بيانه فيذبح مثله اذا كان مثليا او يقوم هذا المثل بدرارهم يعني بما يساويه من الدرارهم. ويشتري بهذه الدرارهم طعاما. ويطعم مساكين - 00:54:01

بقدر هذا الطعام فانه يعطى كل مسكين منه مدبر. وهو رباع وهو رباع الصاع او يصوم عن عدد المساكين باعتبار عدد الامداد عن كل مسكين يوما. قال النوع الثاني وبما لا مثل له بين اطعام - 00:54:21

وصيام ما يخbir فيه بين امررين ما ليس له مثل فانه يقوم الصيد الذي صاده اشتري به طعاما ويطعمه للمساكين في الحرم لكل مسكين مد او يصوم بعدد المساكين فيخbir بين شيئا اما اطعام مساكين - 00:54:41

واما صيام ايام بقدر عدد المساكين. خلاصة جزاء الصيد ان من صاد صيدا وله مثلي من بهائم الانعام فانه يخbir بين ذبح بهيمة الانعام المماثلة لما صاده مثل النعامة في فتوى الصحابة يساوي بدنده. وحين اذ في مخ يخbir بين - 00:55:01

ذبح المساوي له من بهائم الانعام او بين القيمة. قيمة المساوي له من بهائم الانعام ويشتري بالقيمة طعاما ولا يوزع الدرارهم. ويشتري بالقيمة طعاما ويوزع الطعام ولا يوزع الدرارهم. واما ما لا مثل له فانه يخbir بين الصيام وبين - 00:55:31

عام نعم وسيأتي تفصيله ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم قال واما دم متعة وقران فيجب والهدي فان فان عدمه فصيام ثلاثة ايام
قال حفظه الله تعالى اما دم النسك وهو ما يجب على - [00:56:01](#)

على الممتنع والقارن بين الحج والعمره فانه كما ذكر الله سبحانه وتعالى. فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. قال ودية ودية التمتع والقران تجبان - [00:56:21](#)

على الترتيب فان كان يقدر على ذبح الشاة او سبع البذنة او سبع البقرة فانه يجب عليه ذلك وان لم يقدر على ذلك لفقره او
ضياع نفقته فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج. قال والافضل كون اخر - [00:56:41](#)

يوم عرفة. قال حفظه الله والمستحسن ان تكون الثلاثة قبل يوم عرفة اذا احرم بالعمره فانه يصوم الثلاثة من حين يحرم بالعمره او
ما بعد ذلك الى يوم عرفة. هذا هو المستحسن. فاذا لم يتمكن من صيامها قبل يوم عرفة فانه يصومها - [00:57:01](#)

فانه يصومها ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لقول عائشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصن
الا عن دم عن دم متعة او قران. الاصل ان ايام التشريق ايام اكل وشرب. ولا يجوز - [00:57:21](#)

ناس ان يصوموا هذه الايام الا الممتنع والقارن اذا لم يجدا الهدي فانهما مضطزان الى صوم ثلاثة ايام في الحج واذا لم يصوما قبل
العيد فانه يصومه بعد العيد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ليقع صومه - [00:57:41](#)

وهو متلبس باعمال الحج. وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم. فاحسن الله اليكم قال وسبعة اذا رجع الى ثم اذا رجع الى اهله يعني انتهى
من اعمال الحج فانه يصوم السبعة الباقيه. لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة - [00:58:02](#)

ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. قال والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة صام عشرة ثم حلل. قال حفظه الله هذا
القسم الثالث من انواع الفدية وهي فدية الاحصار. والاحصار معناه المنع من ان - [00:58:22](#)

اداء النسك فلو احرم الانسان بحج او عمرة ثم صد عن البيت ولم يتمكن من الوصول اليه فانه يجب عليه الفدية بان يذبح فدية في
مكانه الذي احصر فيه ويتحلل من احرامه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صده المشركون عام الحديبية. لما - [00:58:42](#)

صد المشركون عام الحديبية من الوصول الى الحرم ذبح فديته صلى الله عليه وسلم وامر الصحابة ان يذبحوا. ثم تحلوا من احرام
فمن لم يجد فدية فانه يصوم عشرة ايام قياسا على فدية التمتع. وهل له ان يتحلل ثم يصوم - [00:59:02](#)

او يصوم ثم يتحلل قوله اهل العلم. والصواب ان لفظ انه يصوم ثم يتحلل اذا قدر واما اذا لم يقدر يتحلل ثم يصوم. نعم. كيف؟
حلق الرأس؟ اي نعم. يحلق رأسه. يعني - [00:59:22](#)

المحصر يذبح شاة ويحلق رأسه فيعتبر متحللا او يصوم ويحلق رأسه ويعتبر متحللا نعم. احسن الله اليكم قال ويجب بوطا في فرج
في الحج بدنه. قال حفظه الله من فدية الجبران ما كان عن فعل محظوظ من - [00:59:42](#)

الاحرام ومن ذلك الجماع قبل التحلل الاول فاذا جامع المحرم قبل التحلل الاول وجبت عليه الفدية وهي بدنه على الرجل والمرأة اذا
حصل بينهما جماع قبل التحلل الاول. قال وفي العمرة شاة اما اذا حصل الجماع بينهما وهما محرمان بالعمره - [01:00:02](#)

قبل الطواف والسعي فانه يجب على كل واحد منها شاة وتفسد عمرتهم فيما يحيطان فيها ثم يحرمان بعمره اخرى من المكان الذي
احرم منه بالعمره الاولى ويؤديانها قضاء للعمره الفاسدة. وان كان الجماع في العمرة بعد الطواف والسعي وقبل الحلق - [01:00:22](#)

او التقصير وجب على كل واحد منها شاة وعمرتهم صحيحة. قال وان طاوعته زوجته بالنسبة العمرة ان وقع الجماع قبل الطواف
والسعي فان العمرة فاسدة ويمضيان في العمرة الفاسدة ثم يخرجان الى المكان الذي بدأ منه العمرة المبقيات الذي بدأ من
- [01:00:42](#)

انهاء العمرة سواء كان المدينة او الجحفة او يلمم او قرن المنازل. ثم يحرمان من جديد للعمره الجديدة وان حصل الجماع بعد
الطواف والسعي فعليهما شاتان وعمرتهم صحيحة. نعم. احسن الله اليكم قال وان طاوعته زوجته - [01:01:12](#)

لزماها اي اذا كانت الزوجة من قادة للجماع ولم تكن مكرهه عليه فانها تلزمها البذلة في الوطء في الحج والشاة في الوطء في العمرة
لانها ليست معدورة. اما ان اكرهها فليس عليها شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:32](#)

لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم. قال قسم في بيان تكرر الفدية بتكرر فعل المحظور وعدم تكررها بذلك قال ومن كرر محظورا من جنس ولم يفدى مرة كما لو اخذ شعرات من رأسه او من بدنـه ثم عاد وأخذ شعرات - 01:01:52

اخرى ثم عاد وأخذ شعرات اخرى فهذا كرر محظورا من جنس واحد. فعليه فدية واحدة اذا كان التكرار قبل الفدية عن المحظور الاول. اما لو فعل المحظور ثم فدى ثم فعل المحظور مرة ثانية فانه يجب عليه فدية ثانية للتكرار - 01:02:22

يعني من كرر المحظور ولم يفدي فإنه يفدي فدية واحدة هذا قول وهو المذهب عند الحنابل والقول الثاني ان ارتكاب المحظور كل محظور يرتكب فإنه يلزم فيه فدية. يعني وضع - 01:02:42

مر عليه فدية وضع الطيب مرة ثانية عليه فدية ثانية. وهذا اقرب حتى لا يتسلل الناس في ترك الفدية ولا يتسلل الناس في ارتكاب المحظور نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 01:03:02

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمدا حي على حي على الصلاة - 01:03:22

حي على الفلاح حي على الفلاح الله الله اكبر الله الله اكبر الله الله اللهم صلي. اللهم بارك على محمد نعم. احسن الله اليكم قال بخلاف صيد فإنه كلما - 01:04:42

تجب الفدية لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. فيجب بكل من فدية هذا في بيان تكرر الفدية على كل حال. ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة. لو انه حلق - 01:05:52

رأسه وجامع زوجته وقتل صيدا بهذه محظورات من اجناس. فيجب عليه عن كل جنس فديته. ولا تكفيه فدية واحدة رفض احرامه او لا. قال حفظه الله ولا يعفيه من ذلك ان يخرج من الاحرام ويتنازل. لأن الاحرام لا يرتفع بالرفض - 01:06:12

بل هو باق عليه ويلزمه اكمال المناسك. لانه اذا دخل في الاحرام وجب عليه لقوله تعالى واتموا الحج والعمره الله وقوله تعالى فمن رفض فيهن الحج يعني احرم. وسمي الاحرام فرضا وسمي الاحرام - 01:06:32

لان الانسان اذا دخل فيه وجب عليه اكماله ولو رفض لم يسقط عنه. يعني لو ان الانسان احرم ودخل في الاحرام ثم قال ما اريد العمرة. لا اريد الحج. بقوله لا اريد العمرة وبقوله لا اريد الحج. لا يعني انه - 01:06:52

خرج من الاحرام هو يبقى محرما شاء ام ابى لا يمكنه التخلص من الاحرام الا في اداء النشر فان رفض الاحرام بقوله او بفعله وارتكاب المحظورات فإنه يجب عليه ان يفدي عن كل ما ارتكب هذا معنى هذا الكلام. نعم. احسن الله اليكم قال ويسقط بنسيان فدية لبس وطين - 01:07:12

وتغطية رأس دون وطى وصيد وتقليم وحلاق. قال حفظه الله هذا في بيان ما يسقط من الفدية في فعل المحظور وما لا يسقط. قال ما كان فيه ائتلاف فإنه لا تسقط الفدية لا عمدا ولا نسيانا. مثل حلق الرأس وتقليل - 01:07:42

الاظافر واما ما ليس فيه ائتلاف فإنه يعذر فيه بالنسيان. مثل التطيب ولبس المخيط ولبس المخيط وتغطية ولبس المخيط وتغطية الرأس لقوله صلى الله عليه وسلم عفی لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. قال - 01:08:02

الصحيح ان النسيان يسقط الفدية في النوعين. لقوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقوله تعالى في الصيد ومن قتله منكم متعمدا - 01:08:22

فجزاء مثل ما قتل من النعم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم عفی لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. يعني بالنسبة للتفريق بينما كان فيه ائتلاف وما ليس فيه ائتلاف لا يوجد عليه دليل صحيح. والصواب - 01:08:42

ان ارتكاب المحظورات من الاحرام كلها. ارتكاب المحظورات كلها يعني لو ارتكب اي محظور قطعا او نسيانا او اكرها فإنه لا يترتب عليه شيء. لأن العمومات دالة على رفع الاتهام والمؤاخذة. وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. نص الآية. ومن - 01:09:02

قتله منكم متعمدا دل على ان المخطئ ليس عليه شيء. وهذا خاص في الحج. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله هذا في بيان مكان الفدية ومصرفها. قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم - 01:09:32

قال حفظه الله كل هدي لاجل التمتع وكل هدي لاجل الجبران فانه يكون لمساكين الحرم. فإذا ذبح الهدي فان ذبحه يكون في الحرم. وتوزيعه يكون على مساكين الحرم. وكذلك الاطعام يكون لمساكين الحرم فلا يجزئه - [01:09:52](#)

وان يطعم خارج الحرم. اما الصيام عن المحظور فانه يجزئ في كل مكان. قال وفدية الاذني واللبس ونحوهما الاحصار حيث وجد سببه. اما الفدية التي تجب بسبب الاحصار وفدية فعل المحظور فهذه يدفعها بالذبح. او بالاطعام - [01:10:12](#)

حيث وجد السبب وهو المكان الذي فعل فيه المحظور من حل او حرم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حصر في الحديبية هو خارج الحرم ذبح هديه وزعه في مكانه صلى الله عليه وسلم. يعني لو ان الانسان ارتكب محظورا في الميقات - [01:10:32](#) طيب في ذي الحليفة فله ان يفدي في ذي الحليفة لانه سببه كان هنا ان يؤخر الحرب. اذا اه ننتبه ان هناك نوع من انواع الهدي لابد من ايصاله الى الحر - [01:10:52](#)

لان الله قال هديا بالغ الكعبة. هديا بالغ الكعبة هو هدي التمتع والقران. و ما كان سببه في الحرب. واما ما كان سببه خارج الحرم او الاحصار خارج الحرم فانه يذبح حيث - [01:11:12](#)

ووجد السبب. نعم. احسن الله اليكم قال ويجزئ الصوم بكل مكان. اما الصوم فانه ليس له مكان يصوم في الطريق او في بلده او في مكة كل يجزئ لا يتعلق بالحرم. الا ثلاثة ايام التي هي - [01:11:32](#)

في الحج لهدي التمتع وهدي القران كما مر معنا. نعم. احسن الله اليكم قال والدم شاة او سبع مبادرات وتجزئ عنها بقرة. قال حفظه الله الدم رأس من الغنم الصأن او المعزى. او الماعز - [01:11:52](#)

له الجن نوعان من جنس واحد. نعم. للظأن والماعز يقال لها جميعا الغنم. ثم بينهما فيقال هذا ظأن وهذا معز. نعم. قال قال الصان ما تم له ستة اشهر والمعزة - [01:12:12](#)

ما تم له سنة ويكون سليما من العيوب التي تخل بالاضحية او سبع بدنة بان يشترك سبعة في بدنة ويأخذ خذوا هو سبعا منها عن الفدية ويوزعه على مساكين الحرم. سواء كان الذي اشتركوا معه يريدون النسك اي يريدون الفدية او - [01:12:32](#)

يريدون اللحم لا بأس في ذلك او سبع بقرة يعني يشترك سبعة في بقرة لان البقرة تقوم مقام البدنة قال باب جزاء بالنسبة السبع في البدن او البقرة لا ينظر الى اختلاف نيات المشتركين - [01:12:52](#)

فلو كان احدهم اشترك في السبع بنية هدي القراءة والآخر بنية هدي التمتع والآخر بنية صار والآخر بنية ترك الواجب والآخر بنية ارتكاب المحظور والآخر بنية التطوع فكل واحد واحد منهم له نية لا يظهر لا ينظر. لأن نية كل واحد تعتبر. نعم. الشيخ له كذلك في الاضحية - [01:13:12](#)

في الاضحية ايوة يعني انا اريد الاضحية وغيري يريد اللحم. اي ما في بأس. ما دام ان نية المضحى موجودة ما في بأس نعم. قال باب جزاء لو قال لو قال رجل من القصابين او اللحامين انا اريد ان اذبح هذه - [01:13:42](#)

البقرة وابيعها من يشترك معى؟ فجاء مضح وقال انا اريد السبع هذه البقرة الاضحية لي. يجوز نعم لو وعلى قول من يجيز البقرة في العقيقة ايضا يجوز. نعم احسن الله اليكم قال باب جزاء الصيد. قال حفظه الله هذا جزاء الصيد وقد سبق لنا ان الصيد ينقسم الى قسمين. ما - [01:14:02](#)

له مثل من النعم وما ليس له مثل. قال فالذى له مثل يذبح مثله من النعم. يذبح مثله من النعم على مساكين الحرم او يقومه بدرارهم ويفعل ما سبق. قال في النعامة في النعامة بدنة لأنها تشبهها في الخلقة - [01:14:32](#)

فيذبحها بدلها. من اين عرفنا ان النعامة فيها بدنة بحكم الصحابة؟ لأن الله قال يحكم به ها عدل منكم اثنان واثنان من الصحابة حكما بان النعامة تساوي بدنها. نعم. قال وحمار الوحش وبقرته - [01:14:52](#)

والايل احسن الله اليكم. نعم. قال وحمار الوحش وبقرته والاي يلين والاييل والسيكل والوعل بقرة. قال الايل هو الذكر من الاولاع. والثبيبة هو الايل المسن. والوعل هو الاروى وهو يعم هذه المسميات. نعم. قال وفي هذه الاشياء بقى - [01:15:12](#)

لأنها تشبهها وتشبه حمار الوحش وبقرة الوحش والاييل والثبيبة. وفي الصبع كبس لان ضبع صيد يحل اكله بدليل الحديث الصحيح انه

صيد. فإذا قتله المحرم وجب فيه شاة لانه يشبه الشاة - [01:15:42](#)
وفي الغزالة عنز لانها تشبهها في الخلقة وفي الوبر والضب جدي والربوع جفر. الوبر نوع من الحيوانات البرية يؤكل والضب معروف وفيهما جدي وهو الصغير من اولاد الماعز. لانه يشبه الوبر - [01:16:02](#)

تشبه الضب في المشية واليربوع نوع من الصيد صغير الجسم يشبهه والجفر وهو الصغير من الماعز. وفي الارنب عناق بين اليربوع والفار ان اليربوع او الجربوع عندنا بالكويت يقولون انه جربوع صح؟ ولا في اللغة اللغة العربية الفصيحة اليربوع - [01:16:22](#)
بفتح الياء. الفرق بين الربوع والفار ان الربوع اه قدما يداها الاماميات قصيرتان وقدمها الخلفيات طوليتان. بخلاف الفارة فان الاماميات كالخلفيات تماما. نعم. قال وفي ما متشاة لانها تشبهها في عذب الماء عند الشرب. نعم. هذه كلها من فتاوى الصحابة. قال [باب - 01:16:42](#)

صيد الحرم. قال باب صيد الحرم لما فرغ المصنف رحمه الله من احكام الصيد بالنسبة للمحرم سواء كان دخل داخل او خارج الحرم اراد ان يذكر في هذا الفصل صيد الحرم خاصة. يعني حرم مكة المشرفة. وهو ما كان داخل - [01:17:12](#)
فهذا هو حرم مكة المشرفة. الذي يتعلق به احكام. قال منها يحرم صيده على المحرم والحال. قال قتل صيده سواء بالنسبة للمحرم او غير المحرم فصيده الحرم لا يجوز قتله لا للمحرم ولا لغير المحرم. ويتعلق بالحرام - [01:17:32](#)
احكام اولها وحكم صيده كصيده المحرم. كصيده الحرم حكم صيد المحرم من حيث الحرمة والاثم ومن حيث ما يجب فيه من الفدية على ما سبق بيانه. لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر حرم مكة - [01:17:52](#)
قال لا ينفر صيده. قال ويحرم قطر الصيد مجرد تنفيير الصيد حرم محرم فكيف بمن يذبحه؟ بل كان الطاووس وغيره من علماء التابعين يقولون لا يجوز للانسان ان يؤخر الحمامنة من الظل فيجلس مكانه. نعم. قال ويحرم قطع شجره مما يحرم في حرمه - [01:18:12](#)

بمكة قطع الشجر الاخضر. اما الشجر اليابس الذي ليس فيه حياة فلا يأس بقطعه لانه في حكم التاليف. قال وحشيش وحشيشة وحشيشة الاخضرین وحشيشة الاخضرین. لا يختلى خلاه اي لا يؤخذ حشيشة الاخضر - [01:18:42](#)
وهو ما يكون على وجه الارض من النبات البري. هذا لا يجوز لاحد ان يأتي ويقطعه ويختليه. اما اذا كان يابسا فلا يأس باخذه لانه في حكم التاليف الا الاذخر وهو نوع من نبات الحرم. فانه يجوز اخذه اخضر ويابسا. لان النبي صلى الله عليه - [01:19:02](#)
وسلم استثناه لما ذكر انه لا يختلى خلاه. قال ان الاذخر لان الناس يحتاجون اليه في سقف بيوتهم ولاماواتهم يجعلونه في سد خلل اللحد لثا ينهى التراب على الميت فاباح النبي صلى الله عليه وسلم قطع الاذخر من - [01:19:22](#)
الحرم لاجل الحاجة رابعة. فيه دلالة على انه لولا الحاجة فلا ينبغي حتى قطع الابخر. ها؟ لولا الحاجة لا ينبغي حتى قطع الادخال ما يصير انت تمشي في شوارع مكة وتقطع الشجر ما يجوز هذا. حرمة لمكة نعم - [01:19:42](#)
الا تلتقط نقطته الا لمنشد وهو الذي يعرف عليها حتى يجد صاحبها. قال ويحرم قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطته الا منشد وفي روایة ابد الدهر. نعم - [01:20:02](#)

ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه ويباح الحشيش للعلف واله الحرف ونحوه وحرمهما ما بين عير الى ثور قال حفظه الله المدينة النبوية لها حرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم حرمهما كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة - [01:20:22](#)
حرموا المدينة من جهة الشمال والجنوب ما بين جبل عير الى جبل ثور خلف احد وجبل ثور جبل صغير خلف جبل احد. اما من الشرق الى الغرب فما بين لابتتها. يعني ما بين الحرتين الشرقية والغربية - [01:20:42](#)
هذه حدود حرم المدينة ويتعلق بحرم المدينة احكام اولها يحرم قتل صيد حرم المدينة. ولا جزاء فيه لكن يأتم من قتل ثانية يجوز قطع حشيشة للعلف وقطع شجره لاخذ اله الحرف منه. احسنت. نكتفي بهذا القدر نلتقي - [01:21:02](#)
في الغد ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [01:21:22](#)